" المادة ٥٤ مكررا :

(١) لا يجوز لمراقب حسابات الشركة المساهمة قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه العمل بها أن يعمل مديرا أو عضو مجلس إدارة أو أن يشتغل بصفة دائمة أو مؤقتة بأى عمل فنى أو إدارى أو استشارى فى الشركة التى كان يعمل بها .

(٢) يعتبر باطلا كل عمل يخالف حكم هذه المادة ويلزم المخالف بأن يؤدى المكافآت والمرتبات التى يقبضها من الشركة لخزانة الدولة".

مادة (٣)

(١) تسرى أحكام البند ٢ من المادة ٢١ والمادة ٢٤ والبند ١ من المادة ٢٨ والمادة ٣٠ والبند ١ من المادة ٣١ والبند ١ من المادة ٣٢ والمادة ٣٣ مكررا والمادة ٥٤ مكررا بعد انقضاء السنة المالية للشركة التى تبدأ خلالها العمل بأحكام هذا القانون .

(٢) على كل من ينطبق عليه حكم البند ١ من المادة ٢٩ أن يقدم إلى وزارة الاقتصاد والتجارة خلال ٣٠ يوما من تاريخ العمل بهذا القانون بيانا بالشركات التى اختار بقاءه شاغلا لعضوية مجالس إدارتها .

فاذا لم يقدم صاحب الشأن هذا البيان بطلب عضويته — إعتبارا من تاريخ سريان حكم البند ١ المشار إليه — فى مجالس الإدارة التى تزيد على النصاب المقرر وفقا لحداثة تعيينه فيها ويلزم بأن يؤدى مايكون قد قبضه مقابل العضوية الباطلة لخزانة الدولة .

(٣) على عضو مجلس الإدارة المنتدب الذى يكون قد بلغ أو جاوز سنه ستين سنة فى تاريخ العمل بهـذا القانون أن يتقدم بطلب الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣٣ خلال الثلاثين يوما التالية . وتسقط عضويته بحكم القانون وبفوات هـذه المدة دون الحصول على الترخيص سالف الذكر مع عدم الإخلال بمسئوليته عن مدة عضويته ان كان لذلك وجه .

مادة (٤)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى بعد ستين يوما من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٧٨ (١١ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨

بوجوب استعمال اللغة العربية فى المكاتبات واللافتات فى إقليمى الجمهورية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٢ الصادر فى الإقليم المصرى بإيجاب استعمال اللغة العربية فى علاقات الأفراد والهيئات بالحكومة ومصالحها المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٦ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يجب أن يحرر باللغة العربية ما يأتى :

(١) المكاتبات والعطاءات وغيرها من المحررات والوثائق التى تلحق بها والتى تقدم إلى الحكومة والهيئات العامة . وإذا كانت هذه الوثائق محررة بلغة أجنبية وجب أن ترفق بها ترجمتها باللغة العربية .

(٢) السجلات والدفاتر والمحاضر وغيرها من المحررات التى يكون لمندوبى الحكومة والهيئات العامة حق التفتيش أو الاطلاع عليها بمقتضى القوانين أو اللوائح أو عقود الامتياز أو الاحتكار أو التراخيص .

(٣) العقود والإيصالات والمكاتبات المتبادلة بين المؤسسات أو الجمعيات أو الهيئات أو بينها وبين الأفراد . ويجوز أن ترفق بها ترجمتها بلغة أجنبية .

(٤) اللافتات التى تضعها الشركات والمحال التجارية أو الصناعية على واجهات محالهـا ، على أن ذلك لا يمنع من كتابة هذه اللافتات بلغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية بشرط أن تكون اللغة العربية أكبر حجما وأبرز مكانا منها .

مادة ٢ — يستثنى من حكم الفقرات الثلاث الأولى من المادة السابقة الهيئات الدبلوماسية الأجنبية والهيئات الدولية وكذلك الأفراد الذين لا يقيمون فى الجمهورية العربية المتحدة والهيئات والمنشآت التى لا يكون مركزها الرئيسى فى الجمهورية العربية المتحدة ولا يكون لها فرع أو توكيل فيها

مادة ٣ — تكتب باللغة العربية العلامات التجارية التى تتخذ شكلا مميزا لها ، الأسماء والإمضاءات والكلمات والحروف والأرقام وعنوان المحال والأختام والنقوش البارزة .

ولا يجوز طلب تسجيل علامة تجارية تتخذ أحد هذه الأشكال والمميزات إلا اذا كتبت باللغة العربية .

على أن ذلك لا يمنع من طلب تسجيل علامة مكتوبة بلغة أجنبية الى جانب اللغة العربية بشرط أن تكون اللغة العربية أكبر حجما وأبرز مكانا منها .

أما العلامات التجارية التى تم تسجيلها طبقا للقانون ، فيجب على مالكها أن يتقدم بطلب جديد لتسجيلها بعد تعديلها وكتابتها باللغة العربية وذلك فى خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون

ولا يجوز تجديد تسجيل أية علامة انتهت مدة حمايتها القانونية إلا إذا تم تعديلها وكتابتها باللغة العربية .

مادة ٤ — تكتب باللغة العربية البيانات التجارية المتعلقة بأية سلعة يتم إنتاجها بالجمهورية العربية المتحدة ، أما المنتجات والبضائع التى تستورد من الخارج ، فتلصق عليها بطاقة باللغة العربية ، تتضمن تحديد البيانات التجارية التى لها دخل فى تقدير قيمتها ويصدر بتحديد هذه البيانات قرار من وزير الاقتصاد والتجارة .

ويجوز أن تضاف لغة أجنبية الى جانب اللغة العربية فيما يتعلق بالبضائع المعدة للتصدير الى الخارج .

مادة ٥ — كل من يخالف أحكام المادة الأولى والثالثة والرابعة من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائتى جنيه .

وتحدد المحكمة للمخالف مهلة لا تجاوز ثلاثة أشهر لتنفيذ ما أوجبته المادة الأولى فاذا انقضت المهلة ولم يقم بتنفيذ ذلك عوقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

فاذا وقعت الجريمة من إحدى الشركات أو المحال التجارية أو الصناعية ترفع الدعوى العمومية على مدير الشركة أو صاحب المحل أو مديره أو الشخص المشرف على العمل .

مادة ٦ — يلغى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٣ المشار اليه وكل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٧ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية بعد أربعة أشهر من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٧٨ (١١ أغسطس سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٨

بإلغاء القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الأعضاء السابقين فى مجلس الأمة المصرى ومجلس النواب السورى .

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الأعضاء السابقين فى مجلس الأمة المصرى ومجلس النواب السورى ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يلغى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى إقليمى الجمهورية اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٥٨

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٧٨ (١١ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر